

دروس الأحاديث المختارة في الأحكام رقم الدرس (١١) فضيلة

الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد عن حذيفة بن اليماني رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:00](#) لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة متفق عليه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:20](#) وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه بسنته الى يوم الدين. اما بعد وقد تقدم معنا في المجلس الماضي بيان جملة من المسائل والاحكام - [00:00:42](#) التي اشتمل عليها هذا الحديث الشريف وفي قوله عليه الصلاة والسلام ولا تشربوا في انية الذهب والفضة تقدم معنا انه يدل على حرمة استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب - [00:01:04](#) وان هذا التحريم عام شامل للرجال والنساء وبيننا بعض المسائل المتعلقة في هذه الجملة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نهيه عليه الصلاة والسلام عن استعمال اواني الذهب والفضة في هذا الحديث عموم - [00:01:25](#) يشمل استعمالها بالشرب بالمباشرة مثل ان يضع فمه على الاناء من الذهب او الفضة ويشمل كذلك ما اذا كان بدون مباشرة كأن يرفع الاناء من الذهب والفضة فوق فمه ولا يمسه بفمه - [00:01:55](#) فيصب الماء في فمه عن بعد سواء كان قليلا او كثيرا فاذا رفع الاناء من الذهب او الفضة ولم يباشر فمه فانه قد استعمل اناء الذهب والفضة ويحكم بكونه شاربا - [00:02:21](#) من ذهب وفضة ولذلك نص طائفة من اهل العلم رحمهم الله الا انه لا فرق بين الصورتين وفي زماننا لو فتح صنوبر الماء ما يسمى بالصنوبر او المحبس ثم خرج الماء منه - [00:02:42](#) فتوضأ دون ان يمس فحكه حكم مستعمل لانا الذهب والفضة اذا كان ذلك الصنوبر من احدهما والحكم هنا عام بالمباشرة بالجسد او مع وجود الفاصل وهكذا بالنسبة لنهيه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث - [00:03:02](#) فيه عموم من جهة شرب الانسان بنفسه او كون الغير يصب الماء في فمه او يلقمه من اناء الذهب والفضة الحكم في جميع هذه الصور انه مستعمل لانا الذهب والفضة - [00:03:29](#) واخذوا ذلك من عموم النهي يستوي ان يكون مباشرة من الانسان بنفسه او بواسطة من الغير ثانيا ان هذا النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة - [00:03:49](#) هو نهى عن شئ يحتاجه الانسان ومتعلق بالضرورة بالضرورات الاكل والشرب يعتبر من الامور الضرورية التي لو حيل بين الانسان وبينها لمات وهلك اذا حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال اواني الذهب والفضة - [00:04:12](#) الامور الضرورية فمن باب اولى ان يكون محرما في الامور التكميلية التحسينية ومن ذلك اتخاذ اواني الذهب والفضة ان يقول الانسان انا لا اكل في اناء هذا الاناء من الذهب والفضة - [00:04:37](#) وسأشتره واجعله عندي كزينة ونحوها هذا ما يسمى بالاتخاذ فاذا كان قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمالها فان التحريم

يسري الى هذه الصورة بدليلين الدليل الاول انه من باب قياس الاولى والاحرى - [00:04:58](#)

لانه اذا منع منه في الضروريات فمن باب اولى التكميليات والتحسينيات اما الوجه الثاني وهو ان الاتخاذ وسيلة للاستعمال ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم باراقة الخمر وجرت بها سكك المدينة - [00:05:24](#)

وكان بالامكان حبسها واتخاذها حتى تصير خلا قالوا ان هذا النهي من الشرع سببه انها لو بقيت لربما افضت الى استعمالها سبتسلط الانسان الشيطان على الانسان فيوقعه في المحذور ولذلك النهي - [00:05:49](#)

ان الاتخاذ مبني على هذا الوجه وعليه فانه لا يجوز اتخاذ اواني الذهب والفضة ولا استعمالها في الأكل والمشرب كذلك ثالثا ينبني على الحكم بعدم جواز استعمال اواني الذهب والفضة ما قدمنا - [00:06:10](#)

من انه لا يجوز استعمالها في الطهارة وهذا هو موضع الشاهد من ايراد الحديث في هذا الموضوع وهو باب النية فلا يجوز استعمال او اني الذهب والفضة في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة - [00:06:34](#)

ولا في غصن النجاسة من او البدن او المكان فلو كان الابريق من الذهب او كان من الفضة واراد ان يطهر ثوبه او بدنه او المكان الذي يصلي فيه قلنا له - [00:06:53](#)

غير هذا الوعاء والاناة فانه لا يجوز لك استعماله في طهارة ولا في غيرها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم وبيننا انه لو كان الحوض مطليا بالذهب والفضة مثل ما يقع الان فيما يسمى بالبانيو او المغتسل او المستحم - [00:07:10](#)

الذي يكون في دورات المياه ونحوها لو تلي بالذهب او كان من الاسمنت او نحوه من البناء ثم طلي بالذهب فانه لا يجوز ان يدخله الانسان لطهارة ولا ان يغتسل للنظافة ولا ان يغتسل للتبريد فيه - [00:07:34](#)

لان الاصل حرمة استعمال الذهب والفضة الطهارة بعمومها وكذلك في حكم الطهارة النظافة والتبريد وهنا يرد السؤال لو انه اخذ اناة من الذهب او اناة من الفضة فتوضأ به او اغتسل من الجنابة - [00:07:55](#)

فهل وضوءه صحيح وهل غسله من الجنابة الصحيح؟ جمهور اهل العلم رحمهم الله على ان من توضأ من اناة ذهب او فضة او اغتسل منه ان طهارته صحيحة ولكنه اثم شرعا باستعمال هذا الوعاء والاناة - [00:08:20](#)

وانما قلنا بصحة طهارته لان النهي لم يعد الى ذات المنهي عنه الماء المستعمل مأذون به شرعا والطهارة التي وقعت به مأذون بها شرعا وموافقة للشرع حكم بصحة العبادة وكون الوعاء والظرف منهي عنه فان هذا ليس من ذات ما استعمل في الطهارة وانما هو ظرف - [00:08:43](#)

وعاء وعليهم فكت الجهة سيكون اثم بالاستعمال وطهارته صحيحة كما لو صلى في الدار المغصوبة والارض المغصوبة وهي المسألة المشهورة عند علماء الاصول هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه او لا - [00:09:12](#)

وعليه فانه اذا رجع الى ذات المنهي عنه اقتضى الفساد واما اذا انفك عن ذاته بان كان في ظرفه او زمانه او مكانه فان هذا لا يقتضي الفساد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة - [00:09:34](#)

ونفهم من هذا ان غيرها يجوز استعماله الحديد والنحاس والرصاص واقداح الخشب ونحوها حتى ولو كانت غالية الثمن فلو انه استعمل اناة نفيس وغال جاز ان يتوضأ منه ولكن يبقى النظر فيما يسمى او يوصف صاحبه بكونه مسرفا - [00:09:58](#)

ولا يجوز له ان يصل الى حد الاسراف والبذخ المنهي عنه شرعا او يكون في حكم المكروه على التفصيل في مثل هذه المسائل اما من حيث الاصل فانه يجوز استعمال جميع الاواني - [00:10:27](#)

اما الدليل على جواز استعمال جميع الاواني من غير الذهب والفضة عموم قوله سبحانه وتعالى وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه امتن الله سبحانه وتعالى على عباده - [00:10:43](#)

بتسخير ما خلق في ارضه وهذا يدل على جواز الانتفاع به ولان الاصل الجواز حتى يدل الدليل على التحريم. الاصل الاباحة والجواز حتى يدل الدليل على التحريم البراءة الاصلية تجيز استعمال مثل هذه الاواني - [00:11:02](#)

وانه لا حرج فيها ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نوع خاص وهو الذهب والفضة وقد جاء بيان سبب النهي تعليقه بقوله

فرخص فيه سعيد بن جبير الطاووس بن كيسان تلامذة ابن عباس رضي الله عنه رحمهم الله جميعا وكذلك رخص فيه عمر بن

عبدالعزیز واسحاق نراهويه وهو مذهب الحنابلة رحمة الله عليهم ووافقهم - [00:18:01](#)

غيرهم من الجمهور على تفصيل عندهم عند المالكية عند الشافعية الحنفية والشافعية رحمة الله على الجميع نعم عن ابي ثعلبة

الخشني رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:24](#)

فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افنأكل في انيتهم وفي ارض صيد اصيد بقوس وبكلب وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي

المعلم فما يصلح قال اما ما ذكرت يعني من انية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها. وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها -

[00:18:43](#)

وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم

فادركت زكاته فكل هذا الحديث الشريف حديث ابي ثعلبة الخشني - [00:19:12](#)

رضي الله عنه وارضاه اشتمل على جملة من المسائل والاحكام سألها هذا الصحابي الجليل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه

عنها وهذه المسائل منها ما يتعلق باحكام الاواني ومنها ما يتعلق - [00:19:36](#)

احكام الصيد والذبائح والاطعمة ولذلك في هذا الحديث نوعان من المسائل نوع يتعلق بكتاب الطهارة وهو المشتمل على جزئية اهل

الكتاب ونوع يتعلق باحكام الاطعمة هي الجزئية المتعلقة سؤال عن الصيد واحكام الصيد - [00:20:05](#)

واذا قلنا ان باب الصيد والذبائح مندرج تحت الاطعمة واما اذا كانا مستقلين فلا اشكال فهو خاص بالصيد والعلماء رحمهم الله من

المحدثين ذكروا المساء ذكروا هذا الحديث واعتنوا بايراده - [00:20:37](#)

لانه من احاديث الاحكام ومنهم من اختاره في كتاب الطهارة كالحافظ بن دقيق في الامام في كتابه اللام باحاديث الاحكام اختاره

ووضعه في كتاب الطهارة ومنهم من اختاره في احاديث الاحكام فاورده في باب الصيد - [00:20:58](#)

الامام الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي رحمة الله على الجميع. وكل له وجهه هذا الصحابي الجليل ابو ثعلبة وهي كنيته التي

اشتهر بها رضي الله عنه وارضاه وهو من الصحابة - [00:21:23](#)

الذين اشتهروا بالكنية الصديق ابي بكر وابي الحارث ابن بلدمة وقيل ابن بلدة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من

الانصار وكذلك ابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عن الجميع وارضاهم - [00:21:47](#)

وتارة يشتهر الصحابي بكنيته اسمه اختلف فيه وقيل انه جرثوم ابن لاشر قيل جرثوم بن عمرو وقيل جرثومة وقيل ابن ناشر وقيل

ابن ناشم وهو من في نسبته الخشني نسبة الى جده - [00:22:14](#)

الاعلى وهو خشين ابن وائل ابن النمر ابن وبرة من قضاة قبيلة من قبائل العرب المشهورة وسكنوا في تخوم الشام في شمال

الجزيرة العربية وهم من القبائل العربية التي كانت فم وكانت تدين بدين النصرانية في الجاهلية - [00:22:47](#)

وهو من الاديان السماوية انتشرت النصرانية في شمال الجزيرة العربية وتنصرت قبائل منها هذه الفخوذ الخشنيين والغساسنة وبنو

لخم وجذام وغيرهم ممن كان مجاورا لهم. لانهم بجوار الشام هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه وارضاه - [00:23:18](#)

ممن شهد بيعة الشجرة بيعة الرضوان التي قال الله فيها لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم

فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا وشهد الله له من فوق سبع سماوات - [00:23:49](#)

هو والمؤمنون بهذه الشهادة العظيمة انه اطلع على قلوبهم فوجد فيها الايمان وصدق اليقين في الرحمن والبيعة على الموت لرسول

الله صلى الله عليه وسلم ولقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:24:15](#)

لن يلج النار احد بايع تحت الشجرة وفاز بهذه المنقبة العظيمة وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح خيبر وقسم له النبي

صلى الله عليه وسلم من غنائمها - [00:24:40](#)

وشهد حينها وغيرها من المشاهد ثم انه رضي الله عنه اعتزل القتال فلم يقاتل في عهد علي رضي الله عنه وعن الجميع اعتزل فلم

يقاتل مع احد وكان يقول يدعوه ربه ويرجوه - [00:25:00](#)

حقق الله له رجاءه كان يقول اني لارجو الله اني لارجو الله الا اخنق عند الموت كما تخنقون فكان يصلي في جوف الليل وخر ساجدا بين يدي ربه فقبضت روحه - [00:25:24](#)

واسلمها لباريه وكانت بنته نائمة قرأت في النوم ان اباها مات استيقظت فزعة وهي تقول اين ابي فجاءت امها فقالت لامها اين ابي قالت ان اباك في مصلاه ان يتهدد - [00:25:46](#)

ومضت اليه فوجدته ساجدا فلما حركته سقط رضي الله عنه وارضاه وعلموا انه قد اسلم روحه لربه وكان ذلك في عام سبع وخمسين في اصح اقوال اهل السير رضي الله عنه وارضاه - [00:26:09](#)

وجعل اعالي الفردوس مسكنه ومثواه وجزاه عنا وعن نبينا خير ما جزى صحابيا عن صحبته سأل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسائل وهذا يدل على فضل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:31](#)

وحبهم للخير وحبهم للعلم والموفق من عباد الله من رزق محبة الوحي ومحبة السؤال والانتفاع ولذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب الناس الى ذلك واحرصهم على ذلك - [00:26:53](#)

كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل انظر رحمك الله كيف سأل عن امور دينه حتى في مطعمه ومشربه وفي صيده ومأكله وكيف حرص على معرفة حكم الشريعة حتى في الاناء الذي يأكل فيه - [00:27:15](#)

وهذا كله يدل على عظمة هذا الدين وان المسلم الصادق لا يبالي بما يزعق به الزاعقون وينعق به الناعقون ان لا يتدخل الدين في كل شئ الدين اذا ورد به النص في كتاب الله - [00:27:38](#)

وسنة النبي صلى الله عليه وسلم تعلقت به ارواح المؤمنين وحرصت على معرفة حكم الله وتعلمه والعمل به سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رضي الله عنه قال رضي الله عنه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله - [00:27:57](#)

اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقع المسألة من الصحابي على صور ستارة يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم وتحدث المسألة فيسأل وتارة يخرج من بيته ويخرج من رحله واهله - [00:28:22](#)

ليتفقه في دين ربه فيسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا الناس في كل زمان ومكان اما ان يصحبوا اهل العلم فيسألوهم اثناء الصحبة ويتذكر المسائل واما ان يشدوا الرحال اليهم - [00:28:43](#)

مستقل ومستكثر فمن بعدت منه النجعة فالاجر له اعظم والثواب عند الله عند الله له اتم واكمل فقال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اي انه قصده وجاءه من اجل ان يسأل هذه المسائل - [00:29:06](#)

وحينئذ اذا خرجت من بيتك تريد ان تتعلم العلم او تسأل عن المسائل فانت تخوض في رحمة الله وانت تسلك طريقا ينتهي بك الى الجنة من سلك طريقا يلتمس فيه علما - [00:29:30](#)

سهل الله له به طريقا الى الجنة ما ورد التسهيل للوصول الى الجنة مثل ما ورد في طلب العلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما وانظر الى قوله علما نكرة - [00:29:49](#)

علما قليلا او كثيرا وهذا العلم سواء كان في صلاتك وعبادتك او بيعك او شرائك ولذلك كان السلف الصالح رحمهم الله يخرجون الى العلم يمضون الى العلم ولا ولا ترتاح النفس - [00:30:08](#)

ولا تستجم الارواح الا بالعلم وسؤال العلماء ومذاكرة اهل العلم لان امثال هؤلاء من الخلف هم اشبه الناس بالسلف من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان. نسأل الله ان يجعل لنا ولكم من ذلك - [00:30:27](#)

اوفر الحظ والنصيب وكان العلماء والائمة يكرمون من تعنى للعلم. فاعظم الناس اجرا في مسائل العلم من ارتحل وجاء عن بعد او سافر ولذلك كان ابو موسى الاشعري حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب - [00:30:47](#)

وحفظ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلبة العلم والنبي صلى الله عليه وسلم وصى الصحابة انهم سيأتيهم اوزاع من الناس يطلبون العلم قال لهم فقوموهم وعلموهم كان رضي الله عنه وارضاه اذا جاءه احد من خارج المدينة رفع رداءه وبسطه على الارض وقال

بوصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يخرج لطلب العلم اعظم عند الله شأنًا واعظم عند الله اجرا. فالصحابه كانوا يذهبون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمسون منه الجواب عما اشكل. والفتوى عما حصل ونزل من المسائل. يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه - [00:31:41](#)

سلم نعم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افنأكل فقلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب فقلت يا رسول الله ادب في الخطاب ان الله ادب اصحابه اصحاب نبيه عليه الصلاة والسلام - [00:32:06](#)

في مجلسهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطابهم له وقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وكانوا يقولون يا محمد فاصبحوا يقولون يا رسول الله ويا نبي الله - [00:32:28](#)

وهكذا العالم لا ينادى باسمه لان العلماء ورثة الانبياء فاجلالهم اجلال للدين واکرامهم قربة لرب العالمين ولذلك يقال ينادى بما يليق به لانه حقه في ضبطه للعلم واتقانه للعلم وما شرفه الله به من ذلك الفضل - [00:32:48](#)

وقال يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب ان بارض قوم اهل كتاب اهل الكتاب هم اليهود والنصارى فقط وهم طائفتان فقط وغيرهم لا يوصف بهذا الوصف - [00:33:11](#)

وهذا هو اصح قول العلماء لقوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين وبين سبحانه وتعالى ان اهل الكتاب هم اليهود والنصارى - [00:33:36](#)

وهاتان الطائفتان الوصف عام فيهما فيشمل جميع طوائف اليهود وطوائف النصارى. فهم اهل كتاب وفائدة ضبط اهل الكتاب بهذا الضابط تترتب عليه مسائل في العبادات والمعاملات ومنها مسائل العبادات في الطهارة - [00:33:59](#)

الصلاة ونحوها وكذلك ايضا في المعاملات كالانكحة والجزية ونحو ذلك من المسائل الشرعية المترتبة على هذا الوصف ولا يدخل فيه غيرهم لظاهر القرآن كما ذكرنا. فيشمل اليهود بجميع طوائفهم ومنهم السامرة - [00:34:18](#)

ويشمل النصارى في جميع طوائفهم ومنهم الصابئة على خلاف وقيل للنصابئة اه كانوا يتعبدون على ملة الخليل ثم دخلتهم الدواخل واما غيرهم من الوثنيين كالمجوس فهؤلاء لا يقال لهم اهل كتاب وان كان قد زعم بعضهم ان لهم كتابا - [00:34:43](#)

ولكن هذا الكتاب آآ على ملة مكذوبة ملفقة وهم اتباع زرادشت وليسوا باهل كتاب الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيح من حديث عبدالرحمن بن عوف - [00:35:08](#)

رضي الله عنه وارضاه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير نكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم فقال يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب. انهم كانوا على النصرانية نعم - [00:35:27](#)

افنأكل في انيتهم هذه مسألة لما يقال ارض اهل كتاب هذه مسألة فقهية فيها فائدة فقهية وهي ما يسمى العمل على ظاهر الدار وتارة يقال دار اسلام ودار اه اهل كتاب على حسب الدين الموجود فيها - [00:35:44](#)

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم اقر ابا ثعلبة على ذلك بل مضت سنته على ذلك ولذلك قال لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه في اخر حياته قال له انك تأتي قوما اهل كتاب - [00:36:04](#)

اه هذا يسمى على الظهر فائدة وصفك لهذه الارض بهذا الوصف اننا لو وجدنا صبيا لقيطا او ضائعا فهل نقول حكم حكم المسلمين نعمل على ظاهر الدار فان كانت دار اسلام اخذ حكم - [00:36:21](#)

ما يكون في دار الاسلام من اللقطاء. وان كانت دار كفر اخذ حكم دار الكفر. مما يسمى عند اهل العلم العمل على ظاهر الدار العمل على ظاهر الدار اذا وجدت طعاما او وجدت شيئا - [00:36:42](#)

حكمت على هذا الظاهر هذا العمل بالظاهر هذا من صور العمل بالظاهر نعم افنأكل في انيتهم افنأكل في انيتهم هذه الرواية في الصحيحين لم تبين شيئا من لم تفصل وجاءت رواية ابي داود - [00:36:58](#)

سبب سؤاله عن الاكل في انيته قال يا رسول الله انهم يأكلون يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر تبين ان اواني الاكل يوضع فيها الخنزير وهو محرم ونجس واواني الشرب يوضع فيها الخمر وهي محرمة ونجسة - [00:37:19](#)

فهذا هو السبب الباعث للسؤال وقال افأكل في انيتهم اي من انيتهم نعم. وفي ارض صيد اذا قلنا بهذا باعتبار رواية ابي داوود سيكون سؤال ابي ثعلبة عن الاواني التي استعملوها - [00:37:43](#)

المستعملة من اهل الكتاب وهذا هو ظاهر السؤال. انهن ما يسأل عن المستعمل وبناء على ذلك لو كانت هذه الاواني جديدة او صنعوها ثم ارسلوها يبيعونها على المسلمين لا تأخذوا هذا الحكم. لانها باقية على الاصل من الطهارة وجواز الانتفاع به - [00:38:06](#)

لكن الكلام في الاواني التي يستعملونها والاواني التي يستعملونها لها صورتان. الصورة الاولى ان تكون كما جاء في رواية ابي داوود من مسألة ابي ثعلبة رضي الله عنه قد استعملوها في النجاسات والمحرمات - [00:38:28](#)

فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم من استعمالها الا بشرطين الشرط الاول الا يجدوا غيرها الشرط الثاني اذا لم يجدوا غيرها غسلوها ثم اكلوا فيها وشربوا هذان الشرطان اذا كانت مستعملة - [00:38:45](#)

في هذه الامور المحرمة لكن لو ان يهوديا جاء باناء فيه ماء يسقي او قربة او مزادة او صنع للمسلم طعاما لو جاء المسلم في مطاعم اه هي فيها طعام حلال - [00:39:05](#)

فان هذا لا يدخل في المسؤول عنه ما الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيح انه استضافته المرأة اليهودية فاكل من الشاة المسمومة فكونه عليه الصلاة والسلام يأكل - [00:39:25](#)

يدخل في ضيافتها ويقبل دعوتها ويصيب من طعامها يدل على ان المسؤول عن هنا غير الذي اصاب منه النبي صلى الله عليه وسلم لان الذي يقدم للضيف يراعى فيه حال الضيف وينظف وينظر حالهم - [00:39:43](#)

كان لا يأكل هذا الشيء لا يأتيه بشيء لا يأكله وهذا معروف باكرام الضيف ولذلك ثبت في مسند الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم استضافه يهودي على خبز واهالة سلخة - [00:40:00](#)

فاجاب دعوته النبي صلى الله عليه وسلم واكل من طعامه بل اننا وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل اواني المشركين. الذين هم اشد من اليهود والنصارى لان اليهود والنصارى لهم دين - [00:40:16](#)

هم اهل دين واهل كتاب والمشرك ليس من اهل الديانة من اهل الدين وثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام انه توضع من مزادة مشرقة القصة المشهورة في وادي القرى حينما قفل عليه الصلاة والسلام راجعا من الغزو ووجدوا هذه المرأة ومعها القربة - [00:40:31](#)

فتحت فتحت مزادتها وتوضاً النبي صلى الله عليه وسلم اثار الماء من بين اصابعه بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه ورجعت الى قومها وقالت جنتكم من اسحر الخلق صلوات الله وسلامه عليه. المقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع من مزادة مشرقة - [00:40:59](#)

كونه يتوضاً يدل على طهارة الماء والماء اذا كان طاهرا فمعناه ان الوعاء الذي وضع فيه طاهر اذا نفس في اواني المشركين واهل الكتاب كالتالي ان كانت جديدة لم يستعملوها فالاصل طهارتها وحل الانتفاع بها - [00:41:19](#)

وما جاءنا جديدا اه فاننا نحكم بالظاهر من طهارته الحارة الثانية ان تستعمل ويكون استعمالها في الطاهرات مثل ان يدعوك الى ضيافته فيقدم لك اناء لانه غالب اذا جاء في ضيافة الكافر او الكتابي - [00:41:39](#)

انه يعتني بنظافة الاناء وما فيه فحينئذ تعمل على الظاهر وتعمل على الغالب وعليه فهذا طاهر لا بأس به. الحالة الثالثة ان تكون من اوانيتهم التي يأكلون فيها ويستخدمونها لخاصة انفسهم - [00:42:01](#)

فهذه هي التي اشترط فيها النبي صلى الله عليه وسلم الشرطين وقال كما سيأتي لا اي لا تأكلوا ولا تشربوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها. ثم اغسلوها وكلوا فيها. نعم. وفي - [00:42:19](#)

في ارض الصيد وفي ارض الصيد هو منحاش اذا قيل انحاش بمعنى يفر الدواب سواء كانت من الحيوانات سواء كانت من الدواب التي تدب على وجه الارض او التي تطير - [00:42:34](#)

كالطير بجناحها الطيور ونحوها هذه كلها تنقسم الى قسمين اما ان تكون مستأنسة مع الانسان كالابل والبقر والغنم ونحوها من

الداجن والمستأنس يسمى بالمستأنس يسمى بالاهل هذا الذي يألف الانسان ويكون في القرى والمدن - [00:42:57](#)

والامصار واما الذي اذا رأى الانسان حاش منه وفر فهذا يسمى بالصيد والوحش وحش من التوحش انه اذا رأى الانسان انحاش منه الصيد من طبع في الاصل فيما ينحاش سواء انحاش - [00:43:20](#)

بقوائمه مثل الطيبي والوعل والثيكل والريم والغزال هذي كلها صيود تنحاش بقوائمها لو انحاش بجناحيه العصافير والحمام والحباري والقماري ونحو ذلك هذه كلها صيود قال انا بارض صيد فهذه الاشياء التي تتوحش وتنحاش - [00:43:37](#)

قد يوجد من الشيء شيئين عندك مثلا يقال بقر اهلي وبقر وحش وحمار اهلي وحمار وحش ونحو ذلك وتيس الجبل ونحو ذلك والتيس الاهلي هذا موجود في خلقة الله عز وجل - [00:44:03](#)

فهذه كلها صيود. فاذا قال انا بارض صيد اي ارض اي انها ارض يكثر فيها الصيد والمراد هنا بصيد البر لان الصيد يكون صيد بر ويكون صيد بحر اما صيد بحر فالوجدة اعلم به ما ما نتدخل لهم به - [00:44:19](#)

اما صيد البر المراد به مثل ما ذكرنا انه يكون من القوائم ويكون من من ذي الجناح المتوحش هذا اذا قيل ارض صيد معناه انها ارض يكثر فيها الصيد رضي الله عنه - [00:44:38](#)

ان الله رزقهم لان هذه نعمة من الله في بعض الاحيان اه توفر الصيد لا شك انه رزق ونعمة من الله على الارض التي يكون فيها الصيد وعنيفة هو ذكر هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:59](#)

ومن اجل ان يعرف الحكم ليس السؤال هنا اذا جاءت مسائل الصيد اما ان تتعلق بالصائد الرجل الذي يصيد واما ان تتعلق بالة الصيد الوسيلة ما بين الصائد والصيد واما ان تتعلق بالصيد نفسه. هذه ثلاثة ثلاث جهات - [00:45:17](#)

احكام الشريعة ومسائلها في الصيد اما ان تتعلق بالشيء الذي يصطاد سواء كان من صيد البر او من صيد البحر فيسأل ما هل هذا حلال او حرام واما ان تتعلق المسائل - [00:45:40](#)

الشخص الصائد نفسه متى يحله ان يصيد؟ ومتى يحرم عليه ان يصيد؟ فبعض الاحيان تكون الحرمة بسبب الزمان وبعض الاحيان تكون بسبب المكان مثل الصيد تحريمها بسبب المكان مثل مكة والمدينة - [00:45:56](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر صيدها او يختلى خلاها فهذا من حرمة المكان وتارة تتعلق بالشخص نفسه مثل ان يكون محرما وحرمة عليكم صيد البر ما دمتم حرمة فهذه حرمة متعلقة بالنسك والعبادة بالشخص نفسه - [00:46:12](#)

وتارة تكون احكام الصيد متعلقة بالوسيلة الواسطة ما بين الصائب والشيء المصيد فهذا الذي يستخدم اما ان يكون من الحيوان مثل الجارح والجارح ينقسم الى قسمين اما ان يكون من ذوات القوائم وهو الكلب المعلم كل ما له كلب من السباع - [00:46:32](#)

كالفهود والسباع العادية فهود مثل الكلاب الصيد ونحوها فهذه من الحيوانات التي يصطاد بها وتكون من ذوات القوائم وتارة تكون من ذوات الاجنحة وهي جوارح الطير مثل النسر مثل الصقر والباز والشواهين والبواشق - [00:46:56](#)

ونحيا مما هو من من من طيور الجارحة التي تستعمل وتعلم الصيد سيكون السؤال عن هذه الوسائل من الحيوانات والقرآن بين هذا وبين هذا ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله - [00:47:22](#)

فكلوا مما امسكنا عليكم اي امسكنا لكم فهذا ما يتعلق بالحيوان. اما الالة التي يصاد بها فكان في القديم يصاب بالقوس وبالرمح وبنحوها من الالات الحادة لاحظ ان الصيد ترمي فيه وتكون فيه واسطة بينك وبين - [00:47:42](#)

الصيد ومن هنا ليس كالحيوان الاهلي الذي تمسكه وتذكيه هذا السبب ان مسائل الصيد تحتاج الى معرفة احكام الالة التي يصاد بها لان الحيوان الاهلي الذي هو الداجن يجب عليك لا يحل لك اكل لحمه الا باحدى طريقتين - [00:48:06](#)

ثم ذبحه او نحره النحر مثل الابل تطعنها الوهدة وهي الحفرة الموجودة في اسفل العنق عند عظام الترقوة ثم تدير السلاح فينهر الدم وحينئذ يحل اكلها اذا وجبت واما ان تذبح فتقطع الحلقوم المريء واحد الوجهين على الصفة المعتبرة في الذكاء. هذه تسمى تذكية - [00:48:30](#)

التذكية اما الذبح او النحر بالنسبة للصيد عفي عن هذا اذا ادركته وعقر مثلا لو ان ارنب اردت ان تصيده فامسكته. حينئذ نتقل

الى حكم المستأنس ولا يبحث فيه في مسائل الصيد - [00:48:54](#)

ولو ان هذا الارنب ارسلت عليه كلبا فعقره فجئت فادركته وهو حي يجب عليك ان تعامله معاملة الاهلي لا معاملة المتوحش والعكس لو ان بعيرا شرد وفر ومد فحينئذ تمسك السلاح وتطلقه على اي موضع في البعير ينهر الدم منه فحينئذ تقع الذكاة - [00:49:13](#)

ولذلك ثبت في حديث رافع ابن خديجة رضي الله عنه في الصحيح انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فند بعير شرد وفر وطلبه القوم فاعياهم فاهوى رجل بسهم فعقره يعني قتله - [00:49:36](#)

وقال عليه الصلاة والسلام ان لهذه الحيوانات المستأنسة اوابد كاوابد الوحش فما ند منها يعني فر فاصنعوا به هكذا فامر ان تعامله معاملة الصيد المتوحش. وهكذا البقرة او الغنم لو انها سقطت من طرف البئر - [00:49:55](#)

فاذا سقطت في داخل البئر ستموت غرقا او تموت بفعل الارتطام فهي اما منخنقة ميتة منخنقة واما متردية وكلاهما محرم فانت ماذا تفعل ترمي السلاح؟ ترميها بالسلاح في اي جزء من اجزاء بدنها ويكون جارحا - [00:50:16](#)

فاذا انهرت الدم قبل ان تصل الى القاع وضربتها في مقتل فحينئذ يحل لك اكلها وليست بميتة واما لو انها سقطت من علو وارتطمت بالارض فهذه متردية واذا انها نزلت في ضربها بالسلاح فنزلت في النهر وغرقت فهذه منخنقة - [00:50:35](#)

ولا يحل اكل المتردي ولا المنخنقة على ظاهر ايات المحرمات في سورة المائدة وعلي في الصيد مسائله اما ان تتعلق بهذا او هذا او هذا. وهي الثلاثة الاجزاء حديثنا هنا يتعلق عن الواسطة. يتعلق بالواسطة - [00:51:00](#)

وهي التي بين الصائد والصيد متى تكون معتبرة شرعا ولماذا سأل؟ لانه لا اشكال في الشيء المستأنس يمسكه ويذبحه. بالخنجر او بالسكين ونحوه. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ما - [00:51:19](#)

تنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ما انهر الدم لان الدم اذا خرج من الذبيحة التي تريد ان تأكلها طابت حتى ان بعض اطباء في العصر الحديث وجد اشياء عجيبة - [00:51:35](#)

خروج الدم وان كثير من الامراض الموجودة في اللحوم تذهب بسبب بفضل الله ثم بانهار بخروج الدم ولذلك تسمى تذكية من الزكاة انها تزكي وتطيب وتزكي اللحم وتطيبه والرائحة الذكية هي الطيبة - [00:51:53](#)

فهذه التذكية الشرعية تطيب اللحم ومن هنا سأل رضي الله عنه عن هذه المسائل وقال رضي الله عنه اصيدوا بقوس اصيدوا بقوس وهذا الرمي القوس الرمي بالنبل نعم وبكلمي الذي ليس بمعلم وبكلمي الذي ليس بمعلم. انظروا وهذا شيء عجيب يعني بالنسبة للذي يصاب به - [00:52:16](#)

اما ان يكون حيوانا او يكون الة. والقسمة العقلية تقتضي احد نوعين اما ان يكون من الحيوان او من غير الحيوان فذكر قال اصيدوا بكلمي المعلم وكلمي غير المعلم. واصيد بقوسي. القوس هو ماذا؟ الالة - [00:52:41](#)

وهذا القوس ينقسم طبعا الرماح التي يرمى بها تارة يرمى بالرماح الطويلة يرمى بها الصيد ويعقر به مثل ان يكون غزال او وعل او ويرميه في بطنه فيعقره وهذا يكون بالنبل - [00:53:01](#)

الرماح ويكون ايضا النبل القوس فاذا كان بالقوس ينقسم القوس الى قسمين اما ان يكون القوس آآ مدببا ويصيد فيخزق وينهر الدم اشكال واما ان يترنج لان السهام وضع فيها الزج وهو الحديد الذي في اصل السهم - [00:53:21](#)

له فائدتان الفائدة الاولى انه يحدد مسار السهم فاذا هدف على شيء لا ينحرف عنه ميزة هذا الحديد باذن الله عز وجل انه يحدد مسار السام وذكر هذا العلماء في كتب الادب كنهاية العرب الاعشى القوقشندي - [00:53:50](#)

ونحوها من الكتب التي ذكرت طبائع العرب في الصيد فهذا الزج الذي هو الحديد في المثلث في رأس الخشب يعين على تحديد المروة وثانيا انه اذا اصاب العدو اذا كان في الحرب - [00:54:12](#)

اصاب العدو ونزع قطع العروق اهلك صاحبه هذا في الحروب واما بالنسبة للفريسة فانه يدميها. وينهر منها الدم فاذا كان الصيد بما فيه زج من الرماح يعني بقوس ونبل في - [00:54:28](#)

السهم فيها زج فلا اشكال واما اذا كانت بدون زد فانها تترنج واذا ترنحت تارة تصيب وتخزق وتارة تضرب الفريسة بقوة بفعل شدة

الضربة فتسقط الفريسة فيموت بالضرب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان اصاب فخزق يعني نفس الذي تطلقه ومنه الصيد بالمعراج - [00:54:46](#)

المعراج بين النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا الذي يصيب بعرضه فاذا كان يخزق اجاز واحل جاز واحل والا حرم. ولذلك الصيد بما يسمى بالفشك والبنادق الان هو في الحقيقة يصيب الفريسة فتارة يقتل ذو قوة الارتطام دون انهار للدم - [00:55:14](#)
الثقيل منه وتارة يخزق فاذا خزق فانه يحل اكل الصيد وحينئذ يدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله ما لو اخذ حجرا ورمى به الصيد فهذا وقيد حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماؤه الا لغير الله به والمنخنقة - [00:55:37](#)

الموقودة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيت هذه الاشياء التي مثلا يأخذ حجرا كبيرا ويرمي به الفريسة ثم تدوخ ثم تموت فهذا وقيد تأملوا ان هذا الحجر اصاب بحده - [00:56:02](#)
خزق انهر الدم وخرج الدم فحينئذ يجوز ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نهى عن السن والظفر قال وانا انبئك اما السن الحبشة واما السن فعظم واما الظفر فمضي الحبشة - [00:56:21](#)

ثم بين عليه الصلاة والسلام ان العبرة بما انهر الدم وذكر اسم الله عليه. نعم وبكلمي الذي ليس بمعلم وبكلمي المعلم. هذا بالنسبة للصيد بالجوارح. الجوارح تنقسم الى قسمين اما ان تكون من الطير - [00:56:41](#)
واذا كانت من الطير فالمراد بها سباع الطير العادية التي لها كلب لمخلب من الطير ويشمل هذا الصقر والباز والبواشق والشواهين والنسور هذي اذا علمت الصيد وارسلت تعلمت وارسلت جاز اكل ما صادت اذا لم تدرك زكاته - [00:56:58](#)

قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين نعم فما يصلح لي فما يصلح لي اذا السؤال ليس عن الصيد النصيب الشيل نصيب وليس عن الشخص الصائغ انما السؤال عن ماذا - [00:57:20](#)
عن الواسطة بينهما وهي ما يستخدم في الصيد قال عليه الصلاة والسلام فما يصلح لي ادب مع النبي صلى الله عليه وسلم ادب في السؤال ادب مع الشرع الانسان ما انطلق بهواه - [00:57:39](#)

يحلل لنفسه ويأتي يقول ما ارى بهذا بأسا والله ماني شايف في شي والله هذا ما في حاجة ايش حرام ايش حرام؟ لماذا تحرموا علينا؟ ابدأ اولاً ماذا احل الله لي فاحله؟ وما الذي حرمه الله عليه؟ فاحرمه - [00:57:55](#)

ادركت اقواما لا يشتري الواحد منهم شيئا في تجارة الا وجاء يسأل العلماء في المدينة وكان عمري في العاشرة واعرف بعضهم كان عنده محلات تجارية ما جاءت بضاعة جديدة الا وهو يأتي ويستأذن الوالد رحمة الله عليه ويسأله - [00:58:12](#)

حتى انه بعد وفاة الوالد رحمة الله عليه وعلى جميع اموات المسلمين استفدت بعض المسائل من هذا الرجل لانه كان يسأل عن كل صغيرة وكبيرة وهذا هو الذي ينفع الانسان ان الانسان يتعلم ما يرضي الله عز وجل لذلك يقول العلماء ان من ابتلي بالتجارة فواجب عليه ان يسأل عما احل الله له - [00:58:34](#)

في تجارته فيحله وعما حرم الله عليه في تجارته في حرمه. ما يأتي مباشرة من عنده وكل شيء يقول الاصل حل ثم يحلل لنفسه ثم بعد ان تحدث مشكلة يأتي ويسأل ويقول هل هذا حلال او حرام - [00:58:58](#)

انما يسأل قبل ان يتلبس بالشيء. هل احله الله عليها او حرمه؟ نعم قال اما ما ذكرت يعني من انية اهل الكتاب وان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها. هذه طريقة - [00:59:14](#)

اسلوب النبي صلى الله عليه وسلم في اجابة السائل يسأل عن مسألة ويفصل النبي صلى الله عليه وسلم يكون تفصيل في المسألة وتارة يسأل عن اكثر من مسألة يبين عليه الصلاة والسلام هذه المسائل - [00:59:31](#)

ثم تأمل كل شيء ورد في السنة تعلم منه واستفد منه وانظر كيف النبي صلى الله عليه وسلم ترك السائل حتى انتهى من جميع المسائل ثم بدأ يفصل اما ما ذكرت - [00:59:50](#)

واما ما ذكرت فاخذ المسؤول عنه شيئا فشيئا وينقسم العلماء الى قسمين القسم الاول من رزق قوة الحافظة والذاكرة ويمكنه بفضل

الله عز وجل وحده لا شريك له ان يستوعب ولو طرحت عليه المسائل الكثيرة - [01:00:03](#)

وهذا فضل من الله الشيخ ابن حميد عبد الله بن حميد سماحة الامام الحقيقة الفقيه المبرز المجدد نعتبره مجددا لهذا القرن رحمه الله
برحمته الواسعة اه حدث احد العلماء الاجلاء انه جاءه رجل وكيفا على ايتام - [01:00:24](#)

في اموالهم وقال له توفي ابوهم ما ادري هل هو عمهم او قريبهم؟ المهم انه وصي او قائم على اموالهم فترك كذا وكذا من الابل وترك
كذا وكذا من الغنم. ترك كذا وكذا - [01:00:44](#)

من الحلال ومن المال ومن النقد وترك كذا وكذا من الدور ثم جلس يفصل له عن عشر سنوات تقريبا فيما يبيع ويشترى من اموال
اليتامى. والشيخ ساكت حتى انتهى فقال له اذا بقي عندك من الاموال كذا وكذا - [01:01:02](#)

وبقي عندك من الابل كذا وكذا وبقي عندك من البقر كذا وكذا ما كل احد يستطيع رزق رحمه الله حافظه عجيبة مع ما اوتي من الفقه
والحقيقة ليس كل الناس يعلم قدره - [01:01:22](#)

كان والدنا رحمه الله التقى به حينما زار المدينة في مؤتمر الدعوة والدعاء في قصر الرحاب بجوار الحرم الوالد رحمه الله تزكيتة
قليلة في الرجال ولا يملأ عينه في العلم الا قليل ويعد العلماء - [01:01:36](#)

قال الشيخ عبد الله امام وفقهه وكلمة فقيه ليست بالهينة ان يوصف الانسان بكونه فقيه وهو معروف ومشهور رحمة الله عليه في
جمع الله له في الفقه بين الرواية والدراية بين القضاء والفتوى - [01:01:53](#)

فيها رحمه الله برحمته الواسعة نسال الله بعزته وجلاله ان يجزيه عنا وعن المسلمين خيرا ما جزى عالما عن علمه والحقيقة اوصي
طلبة العلم خاصة المشتغلين بالفقه ان يستفيدوا من فتاويه وخاصة المعاصرة فيها تخريجات - [01:02:10](#)

جيدة لا يشك ان الله جعل فيه خيرا للمسلمين وجدد الحقيقة الفقه لان فقهه رحمه الله فقه ماصل يوجد كثير من العلماء يجيبون في
مسائل الفقه لكن الشيخ سماحة الشيخ رحمه الله عبد الله بن حميد - [01:02:28](#)

له منهج خاص يلتزم فيه بمناهج العلماء والائمة ويتقيد به بطريقة دقيقة جدا يذكر بجهاذة اهل العلم من السلف رحمهم الله جميعا
جزاهم عنا وعن المسلمين خيرا الجزاء النبي صلى الله عليه وسلم جمع هذا كله - [01:02:44](#)

هناك نوع آخر آآ من العلماء والمشايخ يريد الحيطة والحذر وهو مسلك الورع والحذر انه ما يدع السائل يذكر اكثر من مسألة وهذا
منهج مقبول بمعنى اذا جاء السائل وقال عندي كذا وكذا وفرغ من المسألة الاولى واراد يشرع في المسألة الثانية يقول حسبك -
[01:03:01](#)

او يتركه يأتي بالمسائل كاملة ثم يقول له ائتني بالمسألة الاولى فيأخذها مسألة مسألة الحقيقة هذا في شيء كبير من الورع وفي دقة
وفي احتياط ان انسان بشر ربما ينسى وربما ان السائل يسهو عن شيء. فلذلك يدعه يعيد المسائل كاملة حتى يجيبه عنها. فالنبي
صلى الله عليه - [01:03:25](#)

وسلم هذا مما يدل ما حباه الله عز وجل من الفطنة للسائل وحفظ ما يقوله السائل والعلم به رد له مسألته مسألة مسألة نعم وقال اما
ما ذكرت يعني من انية اهل الكتاب - [01:03:49](#)

فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها. فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها اذا الشرط الاول ان لا يجد غيره لان قوله ان وجدتم غيره فلا
تأكلوا فيها هذا نهي الاكل فيها اذا وجدوا غيرها معناه مفهوم هذا الشرط انهم اذا وجدوا - [01:04:06](#)

اذا لم يجدوا غيره فانهم يأكلون فيها هذا الشرط الاول نعم وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. وان لم تجدوا هذا مفهوم ما تقدم
بينه النبي صلى الله عليه وسلم بالمنطوق ان لم تجده فاغسلوها ثم كلوا فيها وهذا مثل ما ذكرنا انه في الاواني - [01:04:29](#)

التي يستعملونها وفيها النجاسة اما من المأكول الخنزير واما من المشروب وهو الخمر ولذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم في
رواية ابي داود وذكر هذين النوعين من النجاح الجامدة والمائعة الجامدة - [01:04:49](#)

اللي هي الخنزير والمائعة التي هي الخمر ولذلك قال الشيخ الاسلام رحمه الله الخمر نجسة باتفاق الائمة الاربعة قوله تعالى آآ فوصفها
تعالى بكونها ريتسا ولذلك الاصل انها نجس محرم شربها - [01:05:08](#)

وايضا اذا كانت في الاناء يجب غسله وتطهيره منها. فقال عليه الصلاة والسلام فاغسلوها وهذا يدل على نجاسة الخمر لانه امر بغسل الانية التي يشرب فيها الخمر. نعم وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله قائل لو قال قائل ان هذا لا يدل على نجاسة الخمر امره بالغسل - [01:05:31](#)

لماذا لانه قلنا ان الاناء اذا كان فيه خمر فانه في هذه الحالة لو صب عليه شيئا يتقدر الخمر آآ يتلبس بالمحرم اللي هو مادة الخمر قلنا في الجواب انه معلوم بدهاة انه اذا صبت الخمر انه سينظف الاناء بالطبع والجبلة والطبع والجبلة لكن ان يرد امر - [01:05:53](#) كن زائدا من الشرع لا يؤمر بالغسل الا بما فيه نجاسة لان هذا المعهود التطهير التطهير الشرعي هو التطهير من النجاسة فلما امر بتطهيرها كالخنزير ما امر بغسل الاناء منه - [01:06:18](#)

قد يقال نفس الشي بالخنزير ولذلك ما امر لما امر بالخنزير نبه على نجاسته ولما امر بالخبر نجس. ولذلك الدليل على طهارة الخمر ضعيف جدا. يعني هذا الدليل اقوى من قوله ان انها جرت بها سكك المدينة ولما جرت بها سكك المدينة كان الصحابة يصلون في احذيتهم. قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:06:31](#)

ثبتت عنه السنة ان من وجد الاذى في حذاه واراد ان يصلي به فلا يدخل المسجد حتى يدلكه كما ثبت في الحديث عنها عليه الصلاة والسلام ولان المشي بالحذاء على الارض - [01:06:54](#)

اليابسة بعد النجاسة يطهره كتوب المرأة اذا مرت على الارض اليابسة طهرها. ولذلك يبعد ان الصحابة يأتون ويطاؤون على الخمر. ثم يأتون الى المسجد ويدعون وهم يسجدون على الارض الا وقد دلخوا احذية - [01:07:07](#)

فمثل هذا الدليل اضعف بكثير من من ظاهر الاية والقول به جماهير السلف والخلف رحمهم الله فهذا هو اقوى واولى بالاعتبار نعم وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل - [01:07:22](#)

قوله عليه الصلاة والسلام وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكن هذا سيأتي بيانه وتفصيله في مسائل اشتراط التسمية في الصيد واحكامها نعم. وما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل. الكلب المعلم الكلب اذا قيل هو الكلب كل ما له - [01:07:37](#) يشمل ما ذكرنا من السباع العادية ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الحسن اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فجاء الاسد وافترسه من بين اصحابه في عتبة ابن ابي - [01:07:57](#)

لهب هذا يعني اصل عند العلماء انه عام شامل لجميع السباع العادي مما له كلب نعم وما صدت بكلك غير المعلم فادركت ذكاته فكل. ما صدت بكلك غير المعلم. فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين - [01:08:13](#)

تعليم الكلب وتعليم الجوارح اشترط فيه ثلاثة شروط ان تشليه فينشدي وان تزجره فينزر ان تشليه الاشلاء هو قيل الاشلاء يطلق بمعنيين الاشلاء بمعنى التحريش والاشلاء بمعنى الدعاء الدعوة تدعوه فيجيب - [01:08:32](#)

الاشلاء بمعنى التحريش منه قول الشاعر اتينا ابا عمرو علينا كلابه بين بيتيه نوكل هذا رجل بخيل وجاءه ضيوفه فاشلى عليهم الكلاب يقول انا ما لي شغل يعني انا انت من اللي ما جيتونا - [01:08:54](#)

عليهم الكلاب فهاجت عليهم الكلاب قال كدنا بين بيتهم واكلوا يا اولياء كلوا فخشي ان يؤكلوا اما الوجهة الثانية الاشلاء بمعنى الدعوة منه قول الشاعر اشليت عنزي ومسحت قعبي ثم انثيت فشربت قأبي - [01:09:12](#)

اسليت عنزي يعني ناديت تعالي تعالي يريد ان يحلبها فجاءت فمسحت قعبي الاناء وحلب ثم قال ثم انثيتم فشربت قأبي. قبوا ما ابقى فيه شيئا فهذا من معنى الاشلاء بمعنى الدعاء هذا معروف في لغة العرب - [01:09:30](#)

فهذان شرطان اذا كان الكلب آآ يأمره فيستجيب وهو صوت معين معروف عند آآ اهل الصيد يجعله عادة بينه وبين الكلب. مثلا يقول له صه اذا قال له صه ينبعث - [01:09:50](#)

واذا قال مثلا حاء جاءه يناديه بصوت بينه وبينه اذا استمر طبعها لهم طريقة يرمي له اللحمه ثم يقول له حاء فينطلق اليها ثم المرة الثانية المرة الثالثة على اصح قول العلماء. اذا انطلق بهذا الصوت ثلاث مرات وفي المرة الرابعة رأى الفريسة فارسل - [01:10:04](#)

فهو معلم لكن لو ارسلوه المرة الاولى ثم رؤية الفريسة فارسله فهذا غير معلم. اذا ماتت ما يحل اكله واما الدعوة فهي ثلاث مرات

يناديه فيجيب ويستجيب له في دعائه. هذا شرط هذا شرط التعليم - [01:10:24](#)

هذا شرط التعليم للكلب وللصيد اللي هو بالجارحة للجراح مثل الصقر ابو الباز نعم ادركت زكاته فكن. فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المعلم وغير المعلم. فاذا كان الكلب غير معلم - [01:10:44](#)

ننطلق حتى ولو اشلاه. يعني قال له صوت معين وانشلى قبل التعليم الجماهير السلف والخلف على انهم ميتة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فما ادركت زكاته فكل بمعنى ادركت ان تزكي - [01:11:00](#)

فاذا جاءه وجدته قد قضى على الفريسة فالفريسة ميتة. وحينئذ لا يحل اكلها. نعم باذن الله ان شاء الله باذن الله تعالى سيكون

الدرس القادم في جدة ايظا من جدة الحقيقة يعذروننا الاخوة - [01:11:18](#)

ان جدة هي المدينة الوحيدة التي ليس فيها درس بعد العصر اودنا ان نعوض لان تنقل الاخوة في ايام الحج في صعوبة من السفر الى مكة الطريق فرأينا ان تكون دروس في جدة - [01:11:39](#)

الاسبوع القادم ان شاء الله سيكون درس عن احكام الاضحية مناسبة وقد نختار احاديث ومسائل نسأل الله ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنا هداة مهتدين واخر دعوانا ان الحمد لله رب - [01:11:55](#)